

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
نظام الحكم المحلي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص أرض معسكر الكريتلينا بالضفة الشرقية لقناة السويس والمبين مساحتها  
وموقعها بالمذكورة والرسم الهندسي المرفقين للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وذلك  
لإقامة المعسكر القومي الدائم للطلاّب عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## ملـكـة إـيـاضـاحـيـة

### لـمـشـرـوعـ قـرـارـ السـيـدـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١.

إن الاهتمام برعاية النشء والطلاع وتربيتهم دينياً وقومياً واجتماعياً من أولى المهام التي تعنى بها الدولة لإعداد أجيال المستقبل بما يتفق وآمالها وتطبعها نحو التقدم والنمو والازدهار .

وتتبر الأنشطة الحرة البناء ، وحياة الخلاء من أهم الوسائل التي تسثمر لتنمية أبنائنا وتزويدهم بالمهارات والمعارف والقدرات التي ترى من عطائهم لهم ويزيد من شأنهم لها ، كإلهي لهم فرس لاستمتاع بحياتهم وتحلق في ندوتهم مشاعر السعادة والبهجة وإنفاذ الاهتمام الوطني .

وقد كان إنشاء قطاع الطلاع ضمن قطاعات المجلس الأعلى للشباب والرياضة معبراً عن توجيهات السيد رئيس الجمهورية رمزاً مداركاً إيماناً تاماً على تربية وإعداد النشء والطلاع.

ومن أهم البرامج التي ترى العمل التربوي للنشء والطلاع ، الاشتراك في المعسكرات التي تتيح الفرصة للطلائع للعاشرة لتكاملة في مجموعات قد تكون محلية أو قومية أو دولية تمارس فيها مختلف ألوان النشاط الديني والقومي والاجتماعي والثقافي والفنى والرياضي ، كما يتعد فيها المشتركون على الأخذ والعطاء وتحمل المسئولية والاعتماد على النفس من المدرب على عمليات القيادة وتحمل المسئولية بالإضافة إلى حياة الخلاء التي لا تتوفر إلا في المعسكرات .

لكل ما تقدم، وحتى تناح الفرم، لا يكفي عدمنا أبناءنا للاستفادة من مختلف ألوان الخبرات والمعلومات والأنشطة التي تتحققها الحياة داخل المعسكرات.

فإن المجلس الأعلى للشباب والرياضة قد قام بمعاينة العديد من الواقع لإقامة معسكر قومي للطلاّع ووقع اختياره على أرض معسكر الكرنتينا بالضفة الشرقية لقناة السويس.

وقد وافق المجلس الشعبي للمحفلة السويس بجلسته في ٦ مايو سنة ١٩٨٠ على تحصيص أرض هذا المعسكر لتكون تبعيته لمجلس الأعلى للشباب والرياضة بدون مقابل مادي لإقامة المعسكر الدائم للطلاّع، ويتحدد الموقع بالحدود التالية:

الحد الشرقي بطول ٤٤٠ + ٢٥١,٣٠ م

الحد القبلي بطول ٣٩٠,٩٠ م

الغربي من جهة القناة بطول ٦٠,٦٧,٩٧ م ، ٤٠,٦٠ + ١٤٣,٦٠ + ١٣٥,٥ م

البحري بطول ٢٩٩,٣٠ م

ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المدني تقضى بأن تغير أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للنفقة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو صریح أو قرار من الوزير المختص، فقد أعد مشروع القرار المرافق.

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي

رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة

وزير مجلس الطلاّع بالجامعة

أ. د. مصطفى كمال حمدى

دكتور عبد الحميد حسن